



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان

الحضانة في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الأحوال
الشخصية العماني.

إعداد الطالب

هلال بن شوين بن خميس الخروصي.

التخصص: الفقه وأصوله.

مشرف البحث.

الأستاذ: هلال بن خلفان البطاشي.

السنة الأكاديمية: ٢٠١٨م-٢٠١٩م

(إهداء)

إلى من حرم نفسه من الراحة لراحتي.

إلى من كان سنداً في حياتي.

إلى أمي وأبي.

وإلى كل إخوتي.

وكل طالب علم.

وكل معلم علمني الأدب والأخلاق والعلم.

إلى كلية الغالية.

إلى وطني الحبيب.

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين .. و

بعد :

جاءت الشريعة الإسلامية إلى الحفاظ على الإنسان، وجعلت له حقوقا وواجبات، ومن حفظ الشريعة للإنسان هو الحفاظ على النسل، ولا يتأتى هذا الحفاظ إلا عن طريق الزواج الشرعي ، حيث حث الإسلام على هذا الزواج حفاظا على الإنسان وجعل في هذا الزواج المودة والرحمة بين الزوجين وهو من أهم أهداف الزواج لقوله تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ

لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦١﴾ الروم: ١٢

وإن هذا التماسك والمودة والرحمة بين الزوجين له أثر في سلوك الأبناء، في الجانب السلوكي والعقلي والنفسي ، إلا أن هذا التماسك والمودة بين الزوجين قد تعصف بها مشاكل الحياة، وتؤدي إلى تشتت الأسرة ، ما لم يكن هناك إصلاح أو توفيق بين الزوجين ، انتهى الأمر إلى الانفصال بينهما. ومن آثار هذا الانفصال تشتت الأبناء، وحفاظا على الأبناء وخاصة الأطفال الذين لم يبلغوا حد الاعتماد على أنفسهم أمر الإسلام بحضانة هؤلاء الأطفال، وجعل لهذه الحضانة شروطا، التي تحفظ للأطفال حقوقهم ورعايتهم منذ الولادة وحتى البلوغ، وهذا كله حماية للأطفال من الضياع.

ومن خلال هذا البحث، نتعرف على الحضانة وحكمها ومشروعيتها وشروطها ومدتها ومن أولى الناس بها ، مما نصت عليه الشريعة الإسلامية ، ونص عليه قانون الأحوال الشخصية العماني . وأنبه أن بعض الشروط لم أتطرق إليها وذلك أنها لا وجود لها في هذا الزمن مثل شرط الحرية التي ذكرها العلماء من ضمن شروط الحاضن ، ولم يتطرق لها قانون الأحوال الشخصية العماني. وسيكون البحث مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العماني.

ويحتوي هذا البحث على :

المقدمة وثلاث فصول

الفصل الأول: تمهيد: تعريف الحضانة ومشروعيتها وحكمها.

المبحث الأول: تعريف الحضانة.

المبحث الثاني: مشروعية الحضانة.

المبحث الثالث: حكم الحضانة.

الفصل الثاني: شروط الحضانة وترتيبها .

المبحث الأول: شروط الحضانة.

المبحث الثاني : ترتيب الحضانة.

الفصل الثالث : مدة الحضانة وسقوطها وعودتها.

المبحث الأول: مدة الحضانة.

المبحث الثاني: سقوط الحضانة.

المبحث الثالث: عودة الحضانة.

وخاتمة والتوصيات والفهرس .

أهمية موضوع البحث.

- * التعرف على حقوق الطفل بشكل عام، و الحضانة بشكل خاص .
- * حماية الطفل من الانحلال الشخصي بعد فراق والديه من خلال الحضانة.
- * توفير البيئة المناسبة للطفل ورعايته و تعليمه.
- * توضيح الأحكام القانونية و الشرعية المتعلقة بالحضانة.

الفصل الأول

{تمهيد}

تعريف الحضانة ومشروعيتها وحكمها.

-المبحث الأول : تعريف الحضانة .

-المطلب الأول: تعريف الحضانة لغة.

-المطلب الثاني : تعريف الحضانة اصطلاحا.

-المبحث الثاني : مشروعية الحضانة وحكمها.

-المطلب الأول: مشروعية الحضانة .

-المطلب الثاني : حكم الحضانة .

المبحث الأول

تعريف الحضانة

المطلب الأول : تعريف الحضانة لغة.

المطلب الثاني : تعريف الحضانة اصطلاحاً.

المبحث الأول: تعريف الحضانة .

المطلب الأول :الحضانة لغة:

- الحضانة : (مصدر الحاضن والحاضنة، والمحاضن :المواضع التي تحضن فيها الحمامة على بيضها)
- والحاضن والحاضنة: (الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه)^١. (والحاضنة والحاضن هما اللذان يربيان الصبي)^٢.
- والحاضنة: (الدابة التي تقوم على تربية الصغير والحاضنة التي تقوم مقام الأم في تربية الولد بعد وفاتها. ومنها الحضانة: الولاية على الطفل لتربيته وتدريب شئونه. ودور الحضانة : مدارس ينشأ فيها صغار الأطفال)^٣.
- والحضن بالكسر (الجنب وهو ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان فيما بينها والجمع أحضان ومنه الاحتضان وهو أخذ الشيء في حضنك)^٤.

المطلب الثاني: تعريف الحضانة اصطلاحا:

عرف فقهاء المذاهب الإسلامية الحضانة إلى عدة تعريفات .

- ١- فقد عرفها محمد أطفيش*^٥ (حفظ الولد في نفسه ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده)^٦.

^١ - ابن منظور أبي الفضل جمال الدين بن محمد ،لسان العرب (ص١٥٢)باب (الحاء) الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م ،دار صادر للطباعة والنشر بيروت ، المجلد الرابع.

^٢ -الفراهيدي الخليل بن أحمد ،كتاب العين، الجزء الأول ، ترتيب عبد الحميد هنداوي (ص٣٢٨) ،باب (الحاء) الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت.

^٣ -المعجم الوسيط ،(ص١٨٢) باب (الحاء) مجمع اللغة العربية

^٤ -أبو محمد عبد الله بن محمد الأزدي الصحاري، كتاب الماء (ص٣٤٣) باب(الحاء)تحقيق هادي حسن حمودي ، الجزء الأول الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م ، سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة.

*-هو أحمد بن يوسف أطفيش ولد سنة (١٨٢٠ للهجرة) بمدينة غرداية بالجزائر من أئمة الإباضية بالجزائر صاحب كتاب شرح النيل وشفاء العليل توفي سنة (١٣٣٢ للهجرة).

^٦ -أطفيش محمد بن يوسف،(ت١٣٠٥هـ، ١٣٨٥) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (ج٧، ص ٤١١، ٤١٢)(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان.

* هو عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي ، المعروف بنور الدين .ولد سنة ١٢٨٦ للهجرة ببلدة الرستاق في سلطنة عمان ، بايع الإمام سالم الخروصي بالإمامة ، من مؤلفاته : شرح مسند الربيع بن حبيب

ويشير هذا التعريف أنه يجب حفظ الطفل، والحفظ هنا يشمل حفظه من الضياع وتوفير كل ما يلزم من تعليم وطعام وملبس والاهتمام به صحياً؛ لأنه عدم حفظ الطفل يؤدي به إلى الضياع والهلاك، إلا أن هذا التعريف لم يصرح بالحاضن، وإنما ذكرها ضمناً.

وعرفها كذلك نور الدين السالمي** بأنها حفظ المحضون وتربيته، حيث قال :
وهي عبارة عن التربية لولد من ذكر أو ابنة
قد شرعت لحفظ هذا النسل عن الهلاك لبقاء الشكل^١.

٢- وعرفها ابن عابدين من الحنفية** : (تربية الولد لمن له حق الحضانة)^٢.
ذكر هذا التعريف المحضون والحاضن، وذكر التربية وهي تشير إلى جميع الجوانب التي يحتاجها الطفل، وتشمل الجانب الاجتماعي والأخلاقي والعقلي والجانب الصحي.

٣- وعرفها محمد بن عبد الله من المالكية** : (حفظ الولد في مبيته ومؤنه وطعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه)^٣.

نلاحظ أنه عرف الحضانة بمثل ما عرفها الإباضية.

٤- وعرفها محمد الرملي وهو من الشافعية** : (حفظ من لا يستقل بأموره، ككبير مجنون، وتربيته بما يصلحه ويقيه عما يضره)^٤.

وشمس الأنوار في أصول الفقه وحوهر النظام ومدارج الكمال وتلقين الصبيان وغيرها، توفي سنة ١٣٣٢ للهجرة في بلدة تنوف بعمان.

١- السالمي عبد الله بن حميد، (ت ١٣٣٢هـ)، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام - باب الحضانة (ج ٢-ص ٢٨٢) (٤ ط)، الناشر مكتبة الإمام نور الدين السالمي.

** هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ولد سنة (١١٩٨ للهجرة)، بدمشق ، من مؤلفاته : حاشية رد المحتار على الدر المختار والرحيق المختوم في الفرائض، وهو من علماء الحنفية توفي سنة (١٢٥٢ للهجرة).

٢- محمد أمين بن عابدين، رد المحتار، حاشية ابن عابدين ، (ج ٣-ص ٥٥٥) ط (٢) مطبعة مصطفى الحلبي مصر.

** هو أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله الخرخشي ولد سنة (١٠١٠ للهجرة) بقرية خراش ، في مصر، من مؤلفاته: رسالة في البسملة و الشرح الكبير على متن خليل وشرح مختصر خليل والأنوار القدسية في الفرائد الخراشية في التوحيد وهو علماء المالكية ، توفي سنة (١١٠١ للهجرة).

٣- الخرخشي محمد بن عبد الله بن علي ، شرح مختصر خليل (ج ٤-ص ٢٠٧) المكتبة العصرية

** هو شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، ولد (٩١٩ للهجرة) في مصر من مؤلفاته : عمدة الرابح وغاية المرام وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان ونهاية المحتاج وهو من علماء الشافعية المعروف بالشافعي الصغير ، توفي سنة (١٠٠٤ للهجرة).

٤- الرملي محمد بن أحمد بن حمزة . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج ٧، ص ٢٢٥) - (ط الثالثة) دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان.

يشير هذا التعريف، إلى حفظ من لا يستقل بأموره. مثل: الطفل والمجنون والكبير العاجز والمعتوه. وذكر التربية ويقصد بها التربية الاجتماعية والخلقية والعقلية. وأشار كذلك التعريف إلى إبعاد كل ما يضر بالمحضون.

٥- وعرفها البهوتي الحنبلي** (حفظ الصغير والمجنون والمعتوه، وتربيتهم بعمل مصالحهم)^١.

وقد عرفها البهوتي بما عرفها الإمام الشافعي في نهاية المحتاج.
٦- وعرفها ابن حزم** وهو من الظاهرية: (النظر للصغير أو الصغيرة بالأحوط في دينهما ثم دنياهما، فإذا بلغا من السن والاستغناء مبلغ الفهم فلا حضانة)^٢.

وبعد عرض تعريف الحضانة عند فقهاء المذاهب الإسلامية، فإن التعريف الذي أميل إليه، هو تعريف محمد بن أحمد الرملي الشافعي؛ وذلك لأنه شمل كل من لا يستقل بأمره، وكذلك تربيته وصونه عما يضره.

وأما قانون الأحوال الشخصية العماني^٣ فعرف الحضانة في المادة (١٢٥): بأنها) حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس)^٤. وهو ما عرف به الفقهاء، فقد جمع بين تعريف الإباضية والمالكية والشافعية، فهي تعني حفظ المحضون في يد أمينة تهتم بتربيته ورعايته، والحفظ يشمل حفظ المحضون من الضياع وكل ما يضره. وأشار القانون إلى التربية كما ذكرت في تعريف الإمام الشافعي للحضانة وهي تشمل: التربية الأخلاقية والعقلية والجسمية. وأشار كذلك هذا القانون أن تكون الحضانة بما لا يتعارض من حق الولي في الولاية على النفس.

** هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد البهوتي ولد سنة (١٠٠٠ للهجرة) ببهوت في مصر ، من مؤلفاته : كشف القناع عن الإقناع وحاشية على الإقناع و دقائق أولي النهي لشرح المنتهى ، وهو من علماء الحنابلة ، توفي سنة (١٠٥١ للهجرة).
١ - البهوتي منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع.(ج ٥ ، ص ٤٩٥) الطبعة الأولى، دار الفكر.

** هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ولد سنة (٣٨٤ للهجرة) بقرطبة بالأندلس ، من مؤلفاته : طوق الحمام وهو الأدب والإحكام في أصول الأحكام والمحلى ، قيل أنه كان مالكيًا ثم شافعيًا ثم انتقل إلى المذهب الظاهري ، توفي سنة (٤٥٦ للهجرة).

٢ - ابن حزم علي بن أحمد . المحلى بالآثار (ج ١٠ ص ٣٢٣)، (ط ٣) تحقيق عبد الغفار، الطبعة الأولى دار الفكر.

٣ - قانون الأحوال الشخصية العماني صدر بمرسوم سلطاني رقم ٩٧/٣٢ بتاريخ ٢٧ من محرم سنة ١٤١٨هـ الموافق ٤ من يونيو سنة ١٩٩٧م ونشر في الجريدة الرسمية برقم (٦٠١)

٤ - الفصل الثاني من قانون الأحوال الشخصية (ص ١٦٥).

المبحث الثاني

مشروعية الحضانة وحكمها

المطلب الأول : مشروعية الحضانة .

المطلب الثاني: حكم الحضانة.

المطلب الأول: مشروعية الحضانة.

لقد ثبتت مشروعية الحضانة في القرآن والسنة والإجماع .

أولا :من القرآن الكريم.

قوله تعالى ﴿ وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ
الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا
وُسْعَهَا لَا تَضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ
أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَزِعُوا
أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ البقرة: ٢٣٣

وجه الدلالة: تحدثت الآية عن المطلقات اللاتي لهن أولاد، فالمطلقة أحق
برضاعة ابنها إن رضيت بإرضاعه وإن فطم فالأم أحق بحضانتها ما لم تتزوج
بزوج آخر. وإذا كانت المطلقة أولى بالرضاع والحضانة، فمن باب أولى أن
تثبت للزوجات حال قيام الزوجية^١، وببیت كذلك أحقية الأم بإرضاع ولدها
وحضانتها، فالأم أحق بالرضاع وبالحضانة من الأجنبية؛ لأنها أحن وأرفق^٢.

قال تعالى ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ
بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصْحُونَ ﴿١٢﴾ فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ
عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا
يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ القصص: ١٢ - ١٣

^١ - الطبري : جامع البيان (ج ٢، ص ٣٠٥).

^٢ - القرطبي محمد بن أحمد (ت ٦٧١ هـ) الجامع لأحكام القرآن ، (ج ٣، ص ١٤٦، ١٦٠) بتصرف.

ووجه الدلالة : أنه ذكر الكفالة، والكفالة هي الضمان، و(الكافل والكفيل الضامن)^١.

وقال ابن بطال^٢ : الكفالة بالولد أن يعوله بأمره^٣، ومنه قوله تعالى (وكفلها زكريا) آل عمران (الآية ٣٧).

وكفل الصغير: رباه وأنفق عليه، ومنه قوله تعالى (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) . (آل عمران، الآية ٤٤)

والفقهاء يستعملون لفظ الكفالة في باب الحضانة ويريدون بالكفيل من يعول الصغير ويقوم بأموره.

فيتبين من الآية أنها تدل على مشروعية الحضانة، فالكفالة والنصح كما هي في الآية (وهم له ناصحون) يدل على التربية وصون المحضون ورعايته وتعليمه وإرشاده.

ثانيا من السنة:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن امرأة قالت : يا رسول الله، ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه عني، قال لها رسول الله ﷺ : (أنت أحق به ما لم تنكحي)^٤.

فدل هذا الحديث على مشروعية الحضانة، وأن الأم هي أحق بحضانة الطفل ما لم تتزوج.

^١ - ابن منظور أبي الفضل جمال الدين بن محمد ، لسان العرب ، مادة كفل

^٢ - هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري من كبار علماء المالكية، توفي سنة (٤٤٩هـ).

^٣ - نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية (ج ١٧ ص ٣٠٠) (ط ٢) طباعة ذات السلاسل - الكويت.

^٤ - سنن أبو داود - كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد ، رقم الحديث ٢٢٧٦، (ج ٢ - ص ٢٨٣). الصنعاني عبد الرزاق بن همام ، (ت ٢١١هـ)، مصنف عبد الرزاق ، باب أي الأبوين أحق بالولد (ص ١٥٣، ج ٦) (ط ٢) المكتب الإسلامي، بيروت.

ثالثاً من الإجماع:

أجمع الصحابة (رضي الله عنهم) على مشروعية الحضانة، وكذلك قال به علماء المسلمين ولم يذكر عنهم خلاف ذلك، وهذا لمصلحة المحضون، ولو ترك من غير حضانة لهلك.

وروي أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) طلق جميلة أم عاصم الأنصارية ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم وأراد أن يأخذها منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا على أبو بكر (رضي الله عنه) فقال أبو بكر لعمر خل بينها وبينه فإن مسخها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي. والصحابة (رضي الله عنهم) حاضرون لم ينكر أحد منهم ذلك، فكان إجماعاً منهم^١.

ذكر ابن قدامه في كتابه المغني (وهذا قول يحيى الأنصاري والزهري والثوري ومالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق وأصحاب الرأي ، ولا نعلم أحداً خالفهم)^٢.

وقد نظم قانون الأحوال الشخصية العماني، رقم (٩٧/٣٢) أحكام الحضانة، وأفرد في ذلك باباً خاصة بالحضانة، وذكر كل ما يتعلق بها ، ونص في المادة : (١٢٥) تعريف الحضانة، وفي المادة : (١٢٦)، ذكر شروط الحضانة ، وجعلها واجبة على الأبوي ما دامت الزوجية قائمة، كما نص ذلك في المادة: (١٣٠)، فإن أفراد المقتن العماني باباً خاصة بالحضانة يدل على اهتمام المشرع والسعي إلى الحفاظ على الطفل من الضياع والهلاك، ليكون غداً شخصاً نافعاً لدينه ووطنه.

^١ -الخرساني سعيد بن منصور ، سنن ابن منصور ، الجزء الثاني (ص١٣٩) دار الكتب العلمية

^٢ -ابن قدامه أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، (ت٦٢٠هـ)، المغني، (ج١١-ص٤١٣) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو.

المطلب الثاني: حكم الحضانة.

حكم الحضانة : أنها فرض كفائي إذا قام به أحد سقط عن الجميع؛ وتعليل ذلك أن لا يترك الطفل دون كفالة أو تربية، ويتعرض الطفل أو المحضون إلى الهلاك والضياع، وتكون الحضانة لأم والأب ابتداءً^١. وجعل الحضانة إلى الأمهات لأنهن أشفق وأرفق وأقدر^٢، وذهب إلى هذا القول الإباضية^٣ والحنفية^٤ والمالكية^٥ والشافعية^٦.

أما إذا تعينت الأم ففي هذه الحالة فإنها تجبر على الحضانة ، وهو أن لا توجد للولد من يحضنه غيرها من وليٍّ أو ذي رحم محرم أو لم يقبل غيرها، أولم يكن للأب أو الطفل مال يؤدي للحاضن، مما يؤدي إلى ضياع الولد^٧.

أما إذا كانت الأم غير متعينة ، فهل لها أن تتنازل عن الحضانة؟

ذهب أكثر العلماء إلى أن الحضانة حق للأم ، واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام (أنتِ أحق به ما لم تُنكحي)^٨ فأُسند الحق إليها^٩، وإذا كان الحق الحق لها أن تتنازل عن الحضانة بالطريقة التي تراها مناسبة من غير ضرر بالمحضون.

وذهب الإمام مالك، إلى أن الحضانة حق للولد على الحاضن ورعايته وصيانيته واجب عليها، فتنازلها وإسقاطها لا يجوز وتجبر عليه^{١٠}.

١ - ابن رشد محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ) المقدمات الممهدة (ج ١، ص ٥٦٤) ١٤٠٨هـ، دار المغرب الإسلامي

٢ - الزيلعي، عثمان بن علي (ت ٧١٣)، تبيين الحقائق، (ج ٣، ٤٦)، دار الكتاب الإسلامي.

٣ - الشقسي ، خميس بن سعيد ، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين (ت ١٠٥٩هـ) (ج ٧، ص ٥، ٦) (ط ١) مكتبة مسقط.

٤ - النسفي، أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين، (٧١٠هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج ٤، ص ٢٨٠) (ط ١) دار الكتب العلمية

٥ - الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته (ج ٤، ص ٢٨٨) (ط ٢) مؤسسة المعارف بيروت

٦ - الشيرازي أبي إسحاق (ت ٤٦٧هـ) ، المذهب في فقه الإمام الشافعي (ج ٤، ص ٦٤) (ط ١) تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم

٧ - ابن رشد، المقدمات الممهدة (ج ١، ص ٥٦٤).

٨ - سبق تخريجه.

٩ - النووي، روضة الطالبين (ج ٩، ص ٨٥١). المرداوي، الأنصاف (ج ٩، ص ٤٢١).

١٠ - ابن قدامة، المغني (ج ١١، ص ٢٧١)، ابن رشد ، المقدمات الممهدة (ج ١ ص ٥٦٥).

وأما قانون الأحوال الشخصية العماني، فقد نص على أن الحضانة من واجبات الأبوين ففي المادة: (١٣٠) من قانون الأحوال الشخصية العماني الفصل الثاني حيث نصت المادة على أن : (الحضانة من واجبات الأبوين معا ما دامت الزوجية قائمة بينهما فإن افترقا فهي للأم ثم للأب ثم للأم ثم لأقرباء المحضون...)'.^١

فنرى أن القانون جعل الحضانة من واجبات الأبوين ما دامت الزوجية قائمة ، وأما إذا افترقا فهي للأم ثم لأب ثم لأقرباء المحضون، فلم يصرح القانون بتعيين الحاضنة، فجعلها عند قيام الزوجية.

والرأي الذي أميل إليه هو رأي الإمام مالك ، وهو أن الحضانة حق للمحضون فيجب على الحاضنة رعايته وصيانتته .

^١ - قانون الأحوال الشخصية العماني

الفصل الثاني : شروط الحضانة وترتيبها.

- المبحث الأول : شروط الحضانة.
- المطلب الأول : الشروط المشتركة بين النساء والرجال
- المطلب الثالث: الشروط الخاصة بالنساء والرجال .
- المبحث الثاني : ترتيب الحضانة.
- المطلب الأول : ترتيب الحضانة عند المذاهب الإسلامية.
- المطلب الثاني : ترتيب الحضانة في القانون العماني.

المبحث الأول : شروط الحضانة.

المطلب الأول : الشروط المشتركة بين النساء والرجال.

المطلب الثالث: الشروط الخاصة بالنساء والرجال.

المطلب الأول: شروط الحضانة:

تنقسم هذه الشروط إلى ثلاثة أقسام، منها ما هي مشتركة بين النساء والرجال، ومنها ما هي خاصة بالنساء ومنها ما هي خاصة بالرجال.

- أولاً : الشروط المشتركة بين النساء والرجال.

الشرط الأول: البلوغ^١:

اتفق العلماء على أن الصغير غير المميز لا حضانة له ، لأنه عاجز عن رعاية شؤون حياته فكيف برعاية صغير مثله.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الصغير المميز لا حضانة له^٢.

ونرى أن الصغير غير مميز لا حضانة له لأنه يحتاج إلى من يدير شؤونه فكيف يتولى حضانة صغير مثله.

الشرط الثاني: العقل^٣:

فالمجنون مانع للحضانة، فالمجنون ليس أهلاً للحضانة فهو يحتاج إلى من يدير شؤون حياته، (ولا فرق بين الجنون المطبق والمتقطع)^٤. وزاد المالكية في استحقاق الحضانة مع العقل الرشده^٥، ويقصد بالرشد رشده المال فلا حضانة لسفيهه^٦ مبذر؛ للحفاظ على مال المحضون.

الشروط الثالث: الأمانة^٧:

١ - محمد بن اطفيش - شرح النيل وشفاء العليل (ج ٧ ص ٤٠٩) و ابن قدامة (ج ٩، ص ٢٩٨) . مغني المحتاج (ج ٣، ص ٥٩٧).

٢ - حاشية ابن عابدين (ج ٣ ص ٥٥٥-٥٥٦)

٣ - محمد اطفيش (ج ٧ و ص ٤٠٩) - المالكي محمد الأمير ، كتاب ضوء الشموع ، (ج ٢، ص ٥٥٠) الناشر المكتبة الأزهرية للتراث (بدون تاريخ الطباعة).

٤ - الدميري محمد بن موسى بن عيسى ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، كتاب النفقات (ج ٨- ص ٣٠٠) (ط ٢ _ ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م) دار المنهاج للنشر والتوزيع.

٥ - الفاسي محمد بن أحمد ، الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام (ج ١، ص ٢٧٣) دار الكتب بيروت (بدون تاريخ الطباعة)

٦ - محمد الأمير (ج ٢، ص ٥٥٠) (ط ١، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥) المحقق محمد محمود ، مكتبة الإمام مالك

٧ - محمد أطفيش (ج ٧-ص ٤١٠)، الدميري ، النجم الوهاج (ج ٨-ص ٣٠٠)، الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة ، الشرح الكبير للشيخ أحمد مع حاشية الدسوقي (ج ٢ ص ٥٢٨) محمد الأمير، كتاب ضوء الشموع (ج ٢ و ص ٥٥٠).

يشترط في الحاضن أن يكون أميناً على المحضون، ولأن غير الأمين لا يؤمن منه في تقصيره في الحفاظ على المحضون وتربيته.

فلا تثبت الحضانة لفاسق^١ اشتهر بالفسوق كشراب الخمر والزنا وغيرها من الكبائر أو تكون الحاضنة عاهرة، فهؤلاء لا يؤمن منهم على المحضون، والمراد بالحضانة هي صون المحضون وتربيته ورعايته .

الشروط الرابع: القدرة:

والمراد بالقدرة هي قدرة الحاضن على الحضانة بحيث لا يكون الحاضن كبيراً في السن عاجزاً على القيام بالأعمال أو لا يستطيع تدبير شؤون حياته إلا إذا كان هناك من يخدمه ويخدم المحضون، أو يكون الحاضن ذا مهنة لا يستطيع التوفيق بين رعاية المحضون والمهنة، وهذه المسألة تقديرية يترك الأمر إلى القضاء على رأي الشخصي.

الشرط الخامس : السلامة من الأمراض المعدية^٢ :

يشترط في الحاضن أن يكون سليماً من الأمراض المعدية والخطيرة ، التي ينتقل ضررها إلى المحضون، وذلك خوفاً من انتقال المرض إلى المحضون، وأشار إلى هذا القول : محمد الكافي^٣ في أحكام الأحكام في شروط الحضانة. وشرطها الصحة والصيانة والحرز والتكليف والديانة^٤:

وذكر هنا من شروط الحاضن أن يكون ذا صحة و خالياً من الأمراض المعدية مثل الجذام والبرص وغيرها مما تنتقل عبر الاختلاط.

ونرى أنه إذا كان هناك من يهتم بالمحضون والحاضن، ويرجى شفاء الحاضن من هذا المرض وخاصة في هذا العصر قد تطور الطب ويمكن للحاضن أن يعالج هذا المرض ويعود إلى الحضانة، خاصة إذا كان الحاضن أما للمحضون أو أقرب الناس إليه.

^١ - الأسلمي عطاء الله بن نايف بن مطر، المرجع في اختصار الشرح الممتع (ج ٤، ص ٣١٣) كتاب النفقات (ط ١) مكتبة أهل الأثر.

^٢ - محمد اطفيش (ج ٧ ص ٤٠٩)

^٣ - الكافي، محمد بن يوسف ، إحكام الأحكام على تحفة الحكام، (١٢٥) (ط ١، ١٤١١ هـ، ١٩٩١) دار الفكر.

الشرط السادس : اتحاد الدين : وهو أن يكون والدا المحضون مسلمين .

ولكن قبل الحديث عن هذا الشرط، اذكر مسألة اتحاد الدين بين الحاضن أو الحاضنة والمحضون، فالفقهاء لم يختلفوا في اتحاد الدين بين الحاضن أو الحاضنة والمحضون، ولكن الخلاف إذا كان الحاضن على غير دين المحضون. ففي هذه المسألة اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: وهو اشتراط الإسلام في الحاضن، وقد ذهب إلى هذا القول ، الإباضية^١ والشافعية^٢ والحنابلة^٣، وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية^٤.

واستدل أصحاب هذا القول: بقوله تعالى:

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ^(١٤٤) النساء: ١٤١

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ^٥ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا^(١٤٤) النساء: ١٤٤) واستدلوا كذلك بأن الحضانة نوع من الولاية ولا ولاية لكافر على مسلم، والحضانة لا تثبت للفاقد فمن باب أولى ألا تثبت للكافر، " وأن المحضون سيتأثر بسلوك الحاضن وأخلاقه ويخضع لتربيته وتوجيهاته".^٥

القول الثاني : هو عدم اشتراط الإسلام في الحاضن أو الحاضنة.

وذهب إلى هذا القول الحنفية^٦ والمالكية^٧ والظاهرية^٨.

^١ - محمد اطفيش، شرح النيل (ج٧ ص٤١). البطاشي محمد بن شامس، (ت ١٤٢٠ هـ) غاية المأمون في علم الفروع والأصول (ج٤ ص ٢٧٠، ٢٧١)، (١٤٠٥، ١٩٨٥) وزارة التراث سلطنة عمان.
^٢ - الشربيني محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط٥٩٥، ج٣) (ط١، ١٩٩٧، ١٤١٨) دار المعرفة.

^٣ - ابن قدامة ، المغني (ج٩ ص ٢٨٩). البهوتي منصور بن يونس ، كشف القناع عن متن الإقناع (ج٥ ص ٤٩٨)، باب الحضانة ، سنة الطباعة (١٤٠٣ | ١٩٨٣) عالم الكتب.
^٤ - ابن مفلح إبراهيم بن محمد ، المبدع شرح المقنع ، باب الحضانة (ج٨ ص ٢٠٣) (١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣) دار عالم الكتب.

^٥ - عبدالكريم اللاحم، المطلاع على دقائق زاد المستتفع، باب الحضانة (ص ٤١٨، ج ٥) (ط ١، ١٤٣١، ٢٠١٠) دار كنوز إشبيلية.

^٦ - الكاساني ، بديع الصنائع (ج ٥ ص ٢١٢). ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، حاشية رد المختار على الدرر المختار (ج ٣، ص ١٦٠) (١٤٢٦ هـ ، دار الفكر بيروت.
^٧ - حاشية الدسوقي (ج ٣ ص ٥١٢).

وذكر ابن حزم في المحلى " أن الأم الكافرة أحق بالصغير مدة الرضاع"^٢.
وجاء في كتاب المهمات " والطفل الكافر والمجنون الكافر تثبت لقريبه حضنته
وكفالاته على الصحيح"^٣.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث " عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده
رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأنت النبي ﷺ فقالت ابنتي وهي
فطيم أو شبهة ،وقال رافع :ابنتي، قال له النبي ﷺ اقعد ناحية ،وقال لها اقеди
ناحية ، قال وأقعد الصبية بينهما، ثم قال ادعواها فمالت الصبية إلى أمها، فقال
النبي ﷺ : اللهم اهداها فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها"^٤.

فيستدل من هذا الحديث أن الحضانة تجوز للكافرة، وذلك عندما أمر النبي صلى
الله عليه وسلم الصبية أن تتخير أحد أبويها.

وأما المرتدة عن الإسلام لا حضانة لها، لأنها تحبس فيتضرر المحضون، وأما
إذا تابت عادة الحضانة لها لزوال المانع^٥.
يقول السالمي:

إلا إذا ارتدت عن الإسلام أو خرجت من بلد المقام^٦.

ولقد نص القانون العماني على أنه يشترط في الحاضن أو الحاضنة شروطاً لا بد
منها، ففي المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية العماني نص على
شروط الحاضن وهي :

١-العقل.

٢-البلوغ.

٣-الأمانة.

٤-القدرة على تربية المحضون وصيانتهم ورعايتهم.

٥-السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة.

^١ -ابن حزم ، المحلى(ج ١٠ ص ١٤٤).

^٢ -المرج السابق.

^٣ -الأنسوي جمال الدين عبد الرحيم ، المهمات في شرح الروضة والرافعي (ص ١٢١-١٢٢)

(ج ٨، ط ١، ١٤٣٠، ٢٠٠٩) تحقيق أبو الفضل ، مركز التراث الثقافي العربي ، دار ابن حزم.

^٤ -أخرجه داود: سنن أبو داود، كتاب الطلاق(رقم الحديث ٢٢٤٤- باب أسلم أحد الأبوين مع من
يكون الولد)، (ج ٢، ص ٢٨٠) والأباني في الجامع الصغير (رقم الحديث ١٩٦٣).

^٥ - ابن نجيم ، البحر الرائق (ج ٤ ، ص ١٧٩).

^٦ -السالمي عبد الله بن حميد ، مدارج الكمال بنظم مختصر الكمال (ص ٢٢٨) (ط ١ ، ١٤٣٧ هـ ،
٢٠١٦ م) مكتبة خزائن الآثار.

الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العماني.
نرى أن قانون الأحوال الشخصية العماني، قد اتفق مع أقوال الفقهاء المشتركة
بين الرجال والنساء، كما نصت عليها المادة (١٢٦)، ولم يختلف عنها وهي:
العقل والبلوغ والأمانة والقدرة على تربية المحضون والسلامة من الأمراض
المعدية. وهذه الشروط تعود بالمصلحة للمحضون وتحافظ عليه وتحميه من
الأمراض المعدية التي يصعب علاجها، فغير العاقل مثلا ليس أهلا للحضانة
فهو محتاج للحضانة لنفسه فكيف يكون هو الحاضن، وكذلك غير البالغ، والذي
لا يتصف بالأمانة وقد اشتهر عنه بالفسق، كيف يكون أهلا للحضانة؟ والمقصد
من الحضانة هي الحفاظ على المحضون وتوفير له الرعاية الآمنة، والذي
أصيب بمرض خطير ومعد ولا يمكن علاجه من الصعب أن يكون أهلا
للحضانة، ونص في المادة: (١٢٨) على اتحاد الدين بين الحاضن
والمحضون (إذا كانت الحاضنة على غير دين أبي المحضون سقطت حضانتها
بإكمال المحضون السنة السابعة من عمره، إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك
لمصلحة المحضون)

نلاحظ أن القانون في هذه المادة أخذ برأي القائلين باشتراط اتحاد الدين بين
المحضون والحاضن، وهو أن يكون الحاضن مسلما، حفاظا على المحضون.
ونرى أن هذه الشروط لا بد أن تتوفر في الحاضن أو الحاضنة، وذلك حفاظا
على المحضون وصونه ورعايته والخوف من أن يقع في أيدي غير أمينة لا تهتم
به ولا ترعاه.

والرأي الأنسب وهو عدم اشتراط اتحاد الدين فلأم غير المسلمة لها الحق في
الحضانة لأنها أشفق لأولادها من غيرها وخاصة إذا كان المحضون بنتا فهي
تحتاج إلى أمها أكثر، إلا إذا خيف على المحضون من إفساد دينه وكانت
الحاضنة غير أمينة عند ذلك ينزع منها.

المطلب الثاني : الشروط الخاصة (بالنساء أو الرجال):

أولاً: الشروط الخاصة بالنساء:

١- ألا تكون الحاضنة متزوجة بغير محرم بالصغير^١. وهو قول الجمهور، واستدلوا بحديث (أنت أحق به ما لم تتكحي)^٢، وذهب ابن حزم من الظاهرية إلى أن الحاضنة لا تسقط عنها الحضانة بالزواج، (والأم أحق بالحضانة حتى يبلغ المحضون تزوجت الأم أم لم تتزوج)^٣، وفرق العلماء في إذا كان الزوج محرماً بالمحضون، أو غير محرم، وسيأتي ذكره في مسقطات الحضانة.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية العماني في المادة (١٢٧)^٤: يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة السابقة، على أنه :

أ- إذا كانت امرأة : أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

في هذه المادة نرى أن القانون العماني قد اشترط شروطاً إضافية عما ذكرها في المادة (١٢٦)، فقد اشترط أن تكون الحاضنة خالية من زوج أجنبي من المحضون، وذلك مراعاة للمحضون ، وربما لا يعطف عليه الأجنبي، أما إذا تزوجت الحاضنة من ذي رحم من المحضون فإن الحضانة لا تسقط عنها ، مثل أن تتزوج ولي المحضون أو جده أو عمه، فعادة هؤلاء يعطفون عليه، بل يشفقون عليه لأنه يكون مثل ابنهم.

١ - السعدي جميل بن خميس ، (ت ١٢٧٩هـ)، قاموس الشريعة (ج ٧٠ ص ٢٠ و ٢١)، (ط ١، ١٤٣٦ ، ٢٠١٥) مكتبة الجيل الواعد. والبطاشي محمد بن شامس، سلاسل الذهب (ج ٥، ص ٤٧٤) باب الحضانة

— ابن مفلج، المبدع شرح المقنع (ج ٨ ص ٢٠٣). والبهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج ٥، ص ٤٩٩) - النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج ٧، ص ١٠٠)، (ط ٣)

٢ - أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق " باب من أحق بالولد " الحديث ٢٢٧٦ " والحاكم في المستدرک في كتاب الطلاق " الحديث ٢٠٧/٢٠ والشوكاني في نيل الأوطار ، كتاب النفقات باب من أحق بكفالة الطفل . الحديث (٢٩٧٤ ج ٧).

٣ - ابن حزم ، المحلى بالآثار (ج ١٠ ص ١٤٣).

٤ - قانون الشخصية العماني- الفصل الثاني ، باب الحضانة.

فقد أخذ القانون برأي الجمهور وهو أن الحاضنة لا يسقط حقها من الحضانة إذا ما تزوجت من ذي رحم من المحضون. فنرى أن هناك اتفاقا بين رأي الفقهاء والقانون.

و نرى أن هذا الشرط هو الأصح، عما ذهب إليه الظاهرية. وذلك حفاظا على المحضون فربما يتعرض إلى الإهانة والمذلة أو عدم الاهتمام من جانب زوج الحاضنة فهو أجنبي عنه.

٢- ألا تمتنع الأم عن الحضانة مجانا عند تعسر الأب^١.

وقد ذكر صاحب كتاب شرح النيل قوله: (وإن أرادت جدته لأمه حضانتها على بيع داره وإنفاقه منها، وأرادت جدته لأبيه حضانتها على أن تتفقه من مالها ، ففيل هي أولى لبقاء ماله ، وقيل جدته من قبل الأم أولى لأن الأم أولى^٢).

وممن ذهب إلى هذا القول ابن عابدين وهو من الحنفية (إن من شروط الحضانة ألا تمتنع الأم عن تربية ولدها مجانا عند إعسار الأب ، والعمة تقبل ذلك ، ولم يوجد أحد ممن يتقدمها متبرعا)^٣.

ويعني ذلك أنه إذا وجد متبرعة للحضانة وكانت ذا رحم محرم مع توافر الشروط فهي أولى ممن تطلب الأجرة ، وخاصة إذا كانت الحضانة من مال المحضون ، حفاظا على مال المحضون.

ولم يتطرق القانون العماني إلى هذه المسألة .

ونرى: أن الأم هي أولى وإن طالبت بالأجرة إذا كان ولي المحضون موسرا لأن الأم أشفق من غيرها لولدها وإن وجدت متبرعة، إلا إذا كان الولي معسرا لا يستطيع الإنفاق.

ثانيا: الشروط الخاصة بالرجال:

بعد ما ذكرنا الشروط المشتركة بين النساء والرجال، وذكرنا الشروط الخاصة بالنساء نذكر هنا الشروط الخاصة بالرجال.

١- اشترط بعض الفقهاء أن يكون عنه من الحواضن نساء يقمن بحضانة الصغير^١ ، لأن النساء أعلم بأحوال الأطفال خلافا للرجال، وخاصة إذا كان

١ - أطفيش، شرح النيل (ج ٧، ص ٤٥٨).

٢ - أطفيش ، شرح النيل (ج ٧-ص ٤٥٨)

٣ - ابن عابدين ، حاشية رد المحتار (ج ٣، ص ٦١٢)

المحضون أنثى فهي أحوج إلى النساء، سواء كانت الحاضنة زوجة أو عمة أو جدة.

وقد نص القانون العماني على هذه المسألة حيث ذكر في الفقرة (ب) من المادة (١٢٧): إذا كان رجلاً:

- ١- أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء^٢.
- على أن تتوفر في الحاضنة الشروط التي تجعلها أهلاً للحضانة ، لأن الحضانة كما ذكرنا سابقاً المراد منها حفظ المحضون ورعايته وصونه .
- ١- أن يكون محرماً للمحضون إذا كان أنثى.
- إذا كان المحضون أنثى مشتتة فإنه يشترط في الحاضن أن يكون ذا رحم محرم منها، فإذا لم يكن طالب الحضانة محرماً منها فإنه لا حضانة له عليها ، وذلك درءاً للفتنة والمفسدة، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة^٣.
- وما إذا كانت المحضونة صغيرة غير مشتتة ، فإنه لا يشترط أن يكون الحاضن ذا رحم محرم، وذهب إلى هذا الرأي المالكية والشافعية والحنابلة^٤.
- وقد نص القانون العماني في الفقرة (ب) من المادة (١٢٧) على أنه: -أن يكون الحاضن ذا رحم محرم للمحضون إن كان أنثى. أخذ برأي الحنابلة ، وذلك حفاظاً على المحضونة ودرءاً للمفسدة .

١- الإحصائي ، تبين المسالك (ج٧، ص٢٥٦) ، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (ج٣ ص٥١٣)

٢- قانون الأحوال الشخصية العماني.

٣- البهوتي ، كشف القناع (ج٥، ص٤٩٧)

٤- الدسوقي، حاشية (ج٢ ص٥٢٩) نهاية المحتاج (ج٧، ص٢٢٧)

المبحث الثاني ترتيب الحضانة .
المطلب الأول : ترتيب الحضانة عند الفقهاء .

المبحث الثاني : ترتيب الحضانة.

المطلب الأول: ترتيب الحضانة عند المذاهب الإسلامية:

قبل الشروع في هذا المبحث، نبين أولاً العلاقة بين الأم والطفل حيث أن الطفل الذي يترعرع في حض أمه يكون مستقر النفس، ويتصف بسلوك حميد ، وإذا ما حرم الطفل من أمه يتصف بنوع من الاستكانة والكآبة .

ونذكر في هذا المبحث ترتيب الحضانة عند بعض المذاهب الإسلامية. اتفقت المذاهب الإسلامية على أن الأم مقدمة في الحضانة ما لم تتزوج^١ أو تفقد أحد شروط الحضانة التي ذكرناها سابقاً.

أولاً : المذهب الإباضي:

يقدم المذهب الإباضي الأم لأنها أولى بالمحضون، وإذا عدت الأم أو فقدت الشروط تقدم (أم الأم)^٢ لأنها تدلي بالأم وهو رأي أكثر الإباضية. ثم (أم الأب)^٣، ثم بعد الجدات (الأخوات الشقيقات) ، ثم (لأم) ، ثم (لأب) وقيل الخالة أولى من أخت الأب، ثم (بنت الأخت الشقيقة) ثم (لأم) ثم (لأب)، ثم (الخالات الشقيقات) ثم (لأم) ثم (لأب) ثم (خالات الأب الشقيقة) ثم (لأم) ثم (لأب)، ثم (ثم خالات (الأم) ثم (عمات الأم) ثم (عمات الأب)^٤ . نلاحظ أن هناك في المذهب الإباضي ، البعض يقدم من جهة الأم والبعض الآخر يقدم من جهة الأب، ولكن في النهاية يرجع الأمر إلى من أولى في مصلحة المحضون.

ثانياً- المذهب الحنفي:

ترتيب الحضانة عند المذهب الحنفي.

قدم الحنفية الأم ما لم تتزوج بأجنبي من المحضون أو تفقد شروط الحضانة.

^١ - السالمي ، عبدالله بن حميد ، العقد الثمين (ج ٣، ط ١) (ص ٢٧٣) سنة الطباعة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣) تحقيق سالم بن حمد الحارثي، مكتبة الضامري. الزيلعي عثمان بن علي (ت ٧٤٣) تبين الحقائق ، كتاب الطلاق - باب الحضانة، (ص ٢٩٣ ج ٣) (ط ١، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م) تحقيق أحمد عز، دار الكتب العالمية

^٢ - قدم السالمي (أم الأب عن أم الأم) وقدم العمة على الخالة . السالمي ، جوهر النظام (ص ٢٨٢)
^٣ - قدم أبو غانم الخراساني (الأب على أم الأب)، ويأتي (بعد الأم في الحضانة)، انظر الخراساني أبي غانم بشر بن غانم ، المدونة (ص ٢٧٣، ٢٧٢) تحقيق يحيى النبهاني وإبراهيم العساكر ، كتاب الطلاق ، باب الحضانة (ط ١، ١٤٢٧/٥١٠٦ م) مكتبة الجيل الواعد.

^٤ - الأزكوي، محمد بن جعفر ، كتاب الجامع لابن جعفر (ج ٤، ص ٣٢٥) (ط ٣، ١٤٣٩، ٢٠١٨)، وزارة التراث والثقافة. تحقيق جبر محمود الفضيلات.

ثم (أم الأم) وهذا بعد موت الأم أو الزواج، ثم (أم الأب) وإن علت، ثم (الأخت لأب وأم)، ثم (الأخت لأم) ثم (الأخت لأب)، ثم (الخالات) لقراية الأم، ثم (العمات)، ثم (العصبات) وتكون ترتيب العصبات في الحضانة على ترتيبهم في الإرث^١.

ولا حق لبنات العمّة والخالة في الحضانة لأنهن ليسن محارم. يقدم الحنفية جهة الأم على جهة الأب، لأنهن يدلّين بالأم وأقوى بالإرث عن جهة الأب.

ثالثا: الحضانة عند المالكية :

يقدم المالكية كغيرهم من المذاهب (الأم)، ثم بعد ذلك (أم الأم) جدة المحضون، واشترط المالكية أن تكون منفردة في السكنى حيث لا تسكن مع من سقط عنها حق الحضانة خوفا على المحضون، ثم (جدة الأم) ثم (خالة المحضون) ثم (خالة أم المحضون)، ثم (عمة الأم)، ثم (جدة المحضون من قبل أبيه) ثم (أبو المحضون)، ثم (أخت المحضون)، ثم (عمة المحضون) ثم (عمة أبيه)، ثم (خالة أبيه) ثم (بنت أخي المحضون) سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم، ثم (بنت أخته) ثم (الوصي)، ثم (الأخ الشقيق) ثم (لأم) ثم (لأب) ثم (جد الأب)، ثم (أبن أخ المحضون)، ثم (العم)، ثم (أبن عم المحضون)^٢.

نلاحظ أن المذهب المالكي يقدم الأمهات على جهة الآباء وهي مرتبة عندهم بحسب الحنان والرفق، وكذلك يقدم المالكية على العصبية من الرجال الوصي وعندهم ترتيب الحضانة في العصبية ما لا يجري على ميراث المال.

رابعا: المذهب الشافعي:

إذا اجتمع الإناث مع الذكور تقدم الأم كما هو عند المذاهب الآخر، ثم (أم الأم وإن علت)، ثم (الأب) ثم (أم الأب)، ثم (الجد أب الأب) ثم (الأخوات)، ثم (الخالة)، ثم (العمة)، ثم (الأخوة الأشقاء)، ثم (الأخوة لأب) ثم (لأم)،

^١ - الزيلعي، (ص ٢٩٣، ٢٩٤) باب الحضانة.

^٢ - الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته (ص ٢٩٣، ٢٩٢، ج ٤)، باب الحضانة (ط ٢، ١٤٢٦، ٢٠٠٥) مؤسسة المعارف، بيروت.

ثم (ابن الأخ الشقيق)، ثم (ابن الأخ لأب)، ثم (لأم) ثم (العم الشقيق)، ثم (العم لأب)، ثم (العم لأم) ويقدم الأقرب فالأقرب على حسب ترتيب الميراث^١.

وتثبت الحضانة عند الشافعية لغير المحرم، كبنت الخالة وبنت العم وبنت الخال والعم، إذا كان المحضون ذكرا وتستمر الحضانة حتى يبلغ حد الشهوة^٢.

خامسا: المذهب الحنبلي:

وعند الحنابلة أن الحضانة لا تكون إلا (لرجل عصبه ، أو امرأة وارثة، أو مدلية بوارث، كالخالة وبنات الأخوات، أو مدلية بعصبه ، كبنات الإخوة والأعمام والعمة)^٣.

والأحق بالحضانة (الأم) ، ثم (أمهاتها الأقرب فالأقرب منهن)، ثم (الأب)، ثم (أمهاته)، ثم (الجد وإن علا) ثم (أمهات الجد الأقرب فالأقرب) ثم (الأخت للأبوين) ثم (للأم) ، ثم (للأب)، ثم (خالاته) ثم (عماته) ، ثم (بنات أعمام أبيه) ثم (بنات عمات أبيه)^٤.

سادسا: المذهب الظاهري :

وزهد الظاهرية أن حضانة المحضون، تجب على من هو أصلح للمحضون، فإن تساوا في الصلاح تكون الحضانة (للأم)، ثم (الجدة)، ثم (الأب)، ثم (الجد) ثم (الأخ)، ثم (الأخت) ثم (الأقرب فالأقرب).

١ - الرملي، أبي العباس أحمد بن أحمد ، ٠ (ت ٩٥٧)، فتح الرحمن في زبد ابن رسلان ، (ص ٨٥٦، ٨٥٧)، عني به سيد شلتوت، (ط ١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م) دار المناهج. الرملي، محمد بن أبي العباس (ت ١٠٠٤هـ) الملقب بالشافعي الصغير ، نهاية المحتاج على شرح المنهاج (ج ٢، ص ٢٢٩)، (ط ٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣) دار الكتب العلمية،

٢ - البلقيني، أبي حفص عمر بن رسلان الشافعي، التدريب في الفقه الشافعي، تحقيق نشأت كمال، (ج ٤، ص ٣٣، ٣٤) باب الحضانة ، (ط ١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م) دار اليقين.

٣ - المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق محمد حامد الفقي ، (ج ٩، ص ٤١٦) باب الحضانة ، (ط ١، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م)، دار إحياء التراث العربي.

٤ - المرداوي (ص ٤٢٠) المصدر نفسه. البهوتي ، منصور ، كشف القناع، (ص ٤٩٦، ٤٩٧). ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبدالله (ت ٨٨٤هـ) المبدع شرح المقنع ، (ج ٧، ص ١٨١، ١٨٢، ١٨٣)، باب الحضانة ، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل (ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) دار الكتب العلمية.

ونرى أن الظاهرية جعلوا الحضانة في من هو أصلح للمحضون، وكذلك لم يسقطوا حق الحضانة عن الأم التي تزوجت من أجنبي للمحضون. واعتمدوا في ذلك أنه لم يأتي دليل أو نص صحيح يسقط حق الأم من الحضانة^١.

وأما قانون الأحوال الشخصية العماني فقد رتب الحضانة، ففي المادة (١٣٠) نص على: (الحضانة من واجبات الأبوين معا ما دامت الزوجية قائمة بينها فإن افترقا فهي للأم ثم للأب ثم للأم ثم لأقرباء المحضون وفق الترتيب التالي خالته ثم جدته لأبيه وإن علت ثم أخته ثم خالة أمه ثم عمة أمه ثم عمته ثم عمة أبيه ثم خالة أبيه ثم بنت أختيه ثم بنت أخته ويقدم في الجميع الشقيق ثم للأم ثم لأب ما لم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون)^٢. قضى القانون العماني أن الحضانة هي واجبة على الزوجين ما الزوجية قائمة بينها ، وإذا تفرقا كانت الحضانة للأم عند توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٢٦) والمادة (١٢٧) من الفقرة أ)، ثم للأب ، ثم للأم الأم ثم لأقرباء المحضون عند عدم وجود الأم والأب ،

نرى أن هناك توافق بين القانون العماني و المذاهب الإسلامية في أحقية الحضانة للأم حتى لو تركت بيت الزوجية، فقد نصت المادة (١٣٢) من قانون الأحوال الشخصية العماني : (إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أم غيره فتكون الحضانة لها ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك ، وإذا كان المحضون صغيرا لا يستغني عن أمه تلزم بحضانتها).

وهذا ما اتفق عليه فقهاء المذاهب الإسلامية من ناحية حق الأم في الحضانة، أما من حيث ترتيب الحضانة، فإن القانون العماني قد أخذ بترتب الحنفية بعد الأم. هذا ما يظهر من حيث الترتيب عند الحنفية مع اختلاف المذاهب في ترتيب الحضانة .

ونرى الجمع بين المذاهب الإسلامية فتقدم الأم عند توفر شروط الحضانة فيها، لأنها أشفق للمحضون ثم الأب لأنه يشارك الأم في التربية وأشفق على أبناءه من غيره على أن يكون عنده من النساء إن كان المحضون أنثى، وإذا تعذر الأبوان انتقلت الحضانة إلى أم الأم ثم أم الأب ، ثم الخالة لأن الخالة بمنزلة الأم

^١ -ابن حزم ، المحلى بالآثار (ص٢١٣ ، ٢١٤)

^٢ - قانون الاحوال العماني الفصل الثالث ،

لحديث الرسول ﷺ (الخالة بمنزلة الأم)^١. ثم الإخوة الأشقاء؛ لأنهم أقرب للمحضون من جهة الأب والأم ثم لأب ثم لأم ثم العمة الشقيقة ثم لأب ثم لأب الأب، ثم بعد ذلك الأعمام ويختار منهم الأصلح للمحضون أو ما يراه القاضي من هو أنسب للمحضون عند غياب أقارب المحضون.

^١ -البخاري ، صحيح البخاري باب كيف يكتب (هذا ما صالح فلان ابن فلان....) كتاب الصلح رقم الحديث (٢٦٩٩)(ج٧، ص ١٧١).

الفصل الثالث: مدة الحضانة وسقوطها وعودتها.

- المبحث الأول : مدة الحضانة.
- المطلب الأول : مدة الحضانة عند الفقهاء.
- المبحث الثاني : سقوط الحضانة.
- المطلب الأول: سقوط الحضانة عند الفقهاء.
- المبحث الثالث: عودة الحضانة.
- المطلب الأول : عودة الحضانة بعد سقوطها بعذر.
- المطلب الثاني : عودة الحضانة بعد سقوطها بدون عذر

المبحث الأول : مدة الحضانة.
المطلب الأول: مدة الحضانة عند الفقهاء.

تمهيد:

قبل الحديث عن هذا الموضوع، نبين حاجة المولود إلى الرعاية من جميع جوانبها سواء العلاقات الاجتماعية والتعليمية والأخلاقية والصحية ، وقد اشرنا سابقا إلى أن المقصود بالحضانة هي رعاية الطفل وتوفير البيئة المناسبة ، فالطفل أو المحضون له عدة حقوق، حق الرضاعة وهي أهم مدة للحضانة وحاجته إلى أمه وقد نص القرآن على ذلك.

قَالَ تَعَالَى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٣٣٢﴾ البقرة: ٣٣٢

وكذلك حق التعليم لقول الرسول ﷺ (علموا أولادكم القرآن ، فإنه أول ما ينبغي أن يتعلم من علم الله هو)^١. وله حق الحياة والعيش قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا

أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمَّا تَقِي تَحْنُ تَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ الأنعام: ١٥١

وكذلك حق حفظ ماله قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ

أَشُدَّهُ﴾ الأنعام: ٢٥١

ففي الأثر (وحق الولد على والده أن يحسن أدبه، وتربيته، وتعليمه القرآن، والحساب ، والصلاة والفرائض وكل ما يحتاج إليه العبد).
(وكل شيء فيه صلاح الولد لدينه ودنياه يعلمه)^٢
وهناك حقوق كثيرة لا بد من مراعاتها في فترة الحضانة أو إلى أن يستغني المحضون عن الحضانة ويدير شؤون حياته بنفسه إن كان صحيح الجسم والعقل.

^١ - الربيع ، الربيع بن حبيب بن عمر ، الجامع الصحيح ، (ص ٧ رقم الحديث ٤) باب (٣) ، في ذكر القرآن (ط ٣ ، هـ ١٤٣٤ ، ٢٠١٢ م) مكتبة مسقط

^٢ - الشماخي ، عامر بن علي ، كتاب الإيضاح (ج ٢ ، ص ٧٥٠) ، باب في حق الولد على والوالدين ، (ط ٦ ، هـ ١٤٣٥ ، ٢٠١٤ م) مكتبة مسقط.

المبحث الأول: مدة الحضانة:

المطلب الأول : فترة الحضانة عند المذاهب الإسلامية.

أولاً: المذهب الإباضي:

ذهب الإباضية إلى أن مدة حضانة الصغير الذكر ، إلى الاستغناء ، ويكون عمره سبع سنين، والبنت إلى حد الزواج^١.

وذهب السالمي من الإباضية إلى أن حضانة الذكر إلى البلوغ وحضانة البنت إلى أن تتزوج^٢.

ثانياً : الحنفية:

ذهب الحنفية إلى ما ذهب إليه الإباضية في حضانة الطفل الذكر، وهو إلى أن يستغني بأن يأكل ويشرب ويستنجي وحده أو إذا بلغ سبع سنين ، ثم يدفع إلى الأب، لأنه محتاج إلى أن يتعلم أمور الرجال والتخلق بأخلاقهم.

والأنثى حتى تبلغ أو تظهر عليها علامات البلوغ ثم تدفع إلى الأب لأن الولاية تكون للأب^٣.

والواضح أن الحنفية عندهم حضانة البنت إلى حد البلوغ وليس إلى حد الزواج كما هو عند الإباضية.

ثالثاً: المذهب المالكي: وذهب المالكية ما ذهب إليه غيرهم من المذاهب الأخرى ، أن حضانة الذكر إلى حد الاستغناء، وأن حضانة البنت إلى حد الزواج وزاد المالكية: إلى الدخول بها^١.

^١ -الكندي ، محمد بن إبراهيم ،(ت٥٠٨هـ)، بيان الشرع (ج٥٥ ، ٥٦ ، ص١٩٠)، (ط ٢ ، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م) وزارة التراث.

^٢ -السالمي ، جواهر النظام(ص٢٨٤).

^٣ - الكاساني ، بدائع الصنائع (ص٢٠٧)(ج٥) والزيلعي ، تبیین الحقائق (٢٩٦)(ط١). ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج٤ ، ص٢٦٠ ، ٢٦١) (ط١ ، ١٤٣٦هـ ، ٢٠١٥م) دار إحياء التراث العربي.. العيني، أبي محمد محمود بن أحمد ، البناية في شرح الهداية ، (ج٥ ، ص ٤٧٨ و٤٧٩)، (ط٢ - ١٤١١هـ - ١٩٨٠) دار الفكر.

رابعاً: المذهب الشافعي:

ذهب الشافعية إلى أن مدة الحضانة هي التمييز وإن كان قبل بلوغ السابعة من عمره (سواء في ذلك الذكر والأنثى) ^١.

. وذكره العجلي في حاشيته: (والمميز من وصل إلى حالة بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يقيد بسبع سنين) ^٢.

خامساً : المذهب الحنبلي:

وعند الحنابلة أن مدة الحضانة، إذا بلغ الغلام سبع سنين خُير بين أبويه فكان مع من اختار منها.

وكذلك البنت إذا بلغت سبع سنين، إلا أنها لا تخير فالأب أحق بها، فولاية التزويج تكون للأب ولأنها تحتاج إلى الحفظ ^٣.

سادساً: المذهب الظاهري:

نص ابن حزم الظاهري على: (أنه إذا بلغ الولد أو الابنة عاقلين، فهما أملك بأنفسهما، ويسكنان أينما أحبوا، إلا إذا خيف عليها من الوقوع في المعصية فعلى الأب وغيره منعهما، ويسكناهما حيث يشرفان على أمورهما).

واستدل ابن حزم على ذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ ^٤ ٤٦١
بمعنى أن كل شخص مسؤول عن عمله .

وذكر كذلك (أنه لا معنى للفرق بين الذكر والأنثى في ذلك، ولمراعاة زواج الابنة؛ لأنه شرع لم يأذن به الله تعالى ، وقد تزوج وهي في المهد وقد لا تتزوج وهي بنت تسعين سنة) ^٥.

^١ - الدردير، الشرح الكبير (ج ٢، ص ٥٢٦).
^٢ - النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٧هـ)، المجموع شرح المذهب (ج ١٨، ٣٣٩) باب الحضانة، دار الفكر
^٣ - العجلي ، سليمان بن عمر بن منصور (ت ١٢٠٤هـ) المعروف بالجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهج، (ج ٧، ص ٣٤٩) (ط ١ ، ١٤١٧، ١٩٩٦م) دار الكتب العلمية.
^٤ - ابن قدامة ، المغني، (ص ٤١٦ ، ٤١٧، ج ١١)، والكافي في الفقه، (ج ٢، ص ٢٢٧) باب الحضانة، (ط ١). ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (ص ٢٠٦، ٢٠٧)، (ج ٧)
^٥ _ ابن حزم، المحلى بالآثار (ص ٢٣٤) (ج ١٤) (ط ١، ١٤٣٧-٢٠١٦م)

نلاحظ بعد ذكر أقوال الفقهاء حول مدة الحضانة ، أن أقوال الفقهاء في مدة حضانة متباينة؛ ذهب البعض أن مدة حضانة الذكر إلى حد الاستغناء وهذا ما ذهب إليه الإباضية والحنفية والمالكية والحنابلة ويكون حد الاستغناء عادة في عمر السابعة إلى التاسعة.

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن حضانة الذكر إلى التمييز سواء وصل عمره سبع سنين أم لم يصل؛ بينما ذهب الظاهرية إلى البلوغ. هذا بالنسبة إلى حضانة الذكر.

أما حضانة الأنثى عند الإباضية إلى حد الزواج وهو ما ذهب إليه المالكية إلا أنهم أوجبوا الدخول بها؛ بينما ذهب الحنفية والظاهرية إلى أن حضانتها إلى حد البلوغ ، وذهب الشافعية إلى التمييز كما هو الحال في حضانة الذكر عندهم .

أما قانون الأحوال الشخصية العماني فقد نص على مدة الحضانة؛ حيث ذكر في المادة (١٢٩) : تستمر الحضانة حتى يتم المحضون الذكر السابعة من عمره وتستمر حضانة البنت حتى البلوغ إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

نلاحظ أن القانون العماني قد أخذ في حضانة الذكر بقول الإباضية والحنفية والحنابلة وهو حتى يتم سن السابعة من عمره، وبينما ذهب في حضانة الأنثى برأي الحنفية والظاهرية.

القول المختار: هو أن تكون حضانة الذكر إلى السابعة من عمره ثم يدفع إلى أبيه أو وليه؛ وذلك أن الذكر يحتاج إلى التأديب والتعليم والتخلق بأخلاق الرجال ويعلم أحوالهم فلو ترك إلى النساء لتعود على أطباعهن وهذا خطر عليه بل على المجتمع، وطبيعة الرجل تختلف عن طبيعة المرأة لذلك يجب أن يدفع المحضون الذكر إلى من يعلمه أمور الرجال.

أما البنت فتستمر حضانتها إلى حد الزواج ثم تدفع إلى أبيها، لأن طبيعة البنت تميل إلى أمها أو إلى امرأة تعلمها أمور النساء وما تجب عليها، وما أن تصل إلى حد الزوجية تدفع إلى أبيها لأنها في هذه الفترة تحتاج

إلى من يصونها ويحفظها من الرجال؛ ولا يكون ذلك إلى عند رجل يغار عليها ويخاف عليها والأب أولى من غيره في صونها وحفظها.

المبحث الثاني : سقوط الحضانة.
المطلب الأول : سقوط الحضانة عند الفقهاء.

المبحث الثاني: سقوط الحضانة:

المطلب الأول : سقوط الحضانة عند الفقهاء:

- ١- تسقط الحضانة بسقوط إحدى شروط الحضانة سواء أكان المشتركة أو الخاصة بالنساء أو الرجال.
- ٢- وتسقط حضانة الأم بالزواج من أجنبي غير محرم للمحضون لقول الرسول صلى عليه وسلم (أنت أحق به ما لم تتكحي)^١. فالأم المتزوجة تكون مشغولة بالزوج عن ابنها ، أما إذا كان الزوج محرم للمحضون فلا يسقط حقها إن كان الزوج له حق الحضانة^٢. ولكن في هذا الشرط خلاف بين الفقهاء. هل يسقط حق الحضانة بمجرد العقد أو بالدخول بها ؟
- القول الأول : ذهب الإباضية^٣ والحنفية^٤ والشافعية^٥ ؛ إلى أن الحضانة تسقط بمجرد العقد أي أنهم يشترطون العقد دون الدخول.
- القول الثاني : وهو قول المالكية، أنهم يشترطون الدخول ، أي أنهم يشترطون الدخول الحقيقي وليس مجرد العقد^٦.
- وأما إذا خيف على الطفل بقي عندها ولا تسقط حضانتها ، أو لم يقبل الطفل غيرها^٧.
- القول الثالث: وهو قول الظاهرية . أن زواج الحاضنة لا يسقط حقها من الحضانة. وقد صرح بهذا القول ابن حزم : (تزوجت أو لم تتزوج)^٨.
- واستدل على ذلك ، بحديث أبي هريرة، قال: قال رجل : يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ قال : ((أمك ثم أمك ثم أباك ثم أدناك أدناك))^٩.
- وقال (فهذا نص جلي على إيجاب الحضانة؛ لأنها صحبة)^{١٠}.

١ - سبق تخريجه.

٢ - الدسوقي ، الحاشية (ج ٢، ص ٥٣٠)

٣ - أطفيش ، شرح النيل (ج ٧ ص ٤١٠) السالمي ، عبدالله بن حميد (ت ١٣٣٢)، جوابات الإمام السالمي (ج ٣، ص ٦٩) سقوط حضانة الأم بالزواج، (ط ٢ - ١٤١٩ - ١٩٩٩م)

٤ - ابن نجيم ، البحر الرائق (ج ٤، ص ٢٥٩)، العيني ، البناية في شرح الهداية (ج ٥، ص ٤٧٦).

٥ - الشافعي (ج ٧، ص ١٧٠).

٦ - الدسوقي ، حاشية الدسوقي (ج ٢، ص ٥٣٩).

٧ - الدسوقي ، المصدر نفسه.

٨ - ابن حزم، المحلى (ص ٢١٣) (ج ١٤ ، ط ١).

٩ - البخاري ، محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري رقم الحديث (٥٩٧١) كتاب الأب ، باب

باب من أحق الناس بحسن الصحبة (ص ١٠٧٨).

١٠ - المصدر نفسه.

واستدل كذلك بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : قدم رسول الله صلى عليه وسلم المدينة ليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدي ، فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن أنسا غلام كيس فليخدمك قال : فخدمته في السفر والحضر^١.

ووجه الدلالة أن أنسا في حضانة أمه ولها زوج وهو أبو طلحة رضي الله عنه ، ولم ينافها أحد فيه.

٣-الردة ، فإذا ارتدت الحاضنة سقطت عنها الحضانة ، لأنها تحبس فيتضرر المحضون بذلك^٢.

يقول السالمي :

إلا إذا ارتدت عن الإسلام أو خرجت من بلد المقام^٣.

٤-السفر^٤ : وهو سفر ولي المحضون أو الحاضنة، سفر نقلة وكانت المسافة تقصر فيه الصلاة فالمقيم أولى بالمحضون وهو ما عليه الشافعية والحنابلة، وإن انتقلت الأم إلى البلد الذي تم فيه العقد لا تسقط حضانتها؛ لأن الزوج كان راضيا بهذا الأمر وكانت الفرقة منه هو. أما إذا كانت

المسافة قريبة بحيث يستطيع الأب زيارة ابنه بدون مشقة فلا تسقط الحضانة .

وذهب الظاهرية إلى أن السفر لا يسقط الحضانة^٥.

٥-تنازل الأم أو الحاضنة عن الحضانة بعد الاستحقاق لها^٦.

٦-سكن الحاضنة الجديدة بالمحضون مع من سقطت حضانتها^٧.

١- البخاري ، رقم (٢٧٦٨)

٢ - السالمي ، مدارج الكمال بنظم مختصر الكمال (ص ٢٢٨) (ط ١ ، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م) ، مكتبة خزائن الآثار . الأزكوي ، الجامع لأبي جعفر ، (٣٢٥ ، ج ٤) (ط ٣ ، ١٤٣٩ ، ٢٠١٨ م) الكاساني ، بدائع الصنائع (ص ٢١١ ، ج ٥) ابن نجيم ، البحر الرائق ، (٢٦٣ ، ج ٤) ، كتاب الطلاق ، (ط ١)

٣ - السالمي (المرجع نفسه)

٤ - الأزكوي ، الجامع لأبي جعفر (ص ٣٢٥ ، ج ٤) والسالمي ، المدارج (ص ٢٢٨) ، النووي ، المجموع شرح المذهب (ص ٣٤٢ ، ج ١٨) ابن الجمل ، حاشية الجمل (ص ٣٥٢ ، ج ٧) (ط ١) ، ابن نجيم ، البحر الرائق (ص ٢٦٤ ، ج ٤) (ط ١)

٥ - ابن حزم (ص ٢١٣ ، ج ١٤) (ط ١)

٦ - ابن نجيم (المصدر نفسه)

٧ الإحسائي : تبیین المسالك (ج ٣ ، ص ٥٦) الدردير : الشرح الصغير (ج ٣ ، ص ٣٦)

أما القانون العماني فقد نص في المادة (١٣٤) من قانون الأحوال الشخصية العماني أنه) لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة وليه، وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع إلى القاضي.

ونص كذلك في المادة (١٣٥) من القانون نفسه : يسقط حق الحاضن في الحضانة في الحالات التالية :

- ١- إذا اختل أحد الشروط المذكورة في المادتين (١٢٦، ١٢٧) في هذا القانون .
- ٢- إذا استوطن الحاضن بلدا يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته.
- ٣- إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة سنة من غير عذر
- ٤- إذا سكنت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني.

نصت المادة (١٣٤) من قانون الأحوال الشخصية العماني على أنه لا يجوز السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة الولي هو الأب؛ لما فيه ضرر على المحضون ومشقة للأب . أما إذا تزوج الأب من امرأة خارج البلد وعقد عليها في بلد الزوجة ووقعت الفرقة في بلد الزوج وأرادت الزوجة أن ترجع إلى بلدها الذي عقد فيه عقد الزواج فإن الحضانة لا تسقط، لأن الزوج كان راض بذلك^١.

فنرى أن هناك توافق بين ما ذهب إليه الفقهاء وبين ما نص عليه القانون في المادة(١٣٤)، وهو عدم السفر بالمحضون لما فيه ضرر على المحضون، ومشقة على ولي المحضون من رؤية ابنه ومتابعة أحواله ، لأن الأب هو الأقر على تعليم ابنه والحفاظ على ابنته .

وكذلك نص القانون على مسقطات الحضانة وقد ذكر الحالات المسقطة للحضانة، ففي المادة (١٣٥)، من قانون الأحوال الشخصية العماني .

يسقط حق الحاضن في الحضانة في الحالات التالية:

- ١- إذا اختل أحد الشروط المذكورة في المادتين (١٢٦ ، ١٢٧) في هذا القانون.
- ٢- إذا استوطن الحاضن بلدا يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته .

^١ - الكاساني ، البدائع (٣، ص ٤٦٢).

- ٣- إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة سنة من غير عذر.
- ٤- إذا سكنت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني^١.

أقرت المادة (١٣٥) من قانون الأحوال الشخصية العماني سقوط الحضانة ، في عدة حالات ، فقد ذكرت في الفقرة (أ) من المادة نفسها أنه إذا اختل أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (١٢٦) وهي : (العقل والبلوغ والأمانة والقدرة على

التربية والسلامة من الأمراض المعدية)، فإن الحضانة تسقط عن الحاضن. وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، فنلاحظ أن القانون أخذ بقول الفقهاء وهو ما يتوافق مع الشروط التي ذكرها علماء المسلمين، وذلك حفاظا على المحضون. ونصت المادة نفسها في الفقرة (أ) من مسقطات الحضانة؛ زواج الأم من أجنبي من المحضون ، الواردة في المادة (١٢٧) وهي خلو المرأة من زواج أجنبي دخل بها . وهو ما يتوافق مع قول الفقهاء وهو الزواج مع اختلافهم هل تسقط الحضانة بالعقد وقول أكثر الجمهور أم بالدخول كما هو عند المالكية وهو ما أخذ به القانون. أما الظاهرية لا يسقطون حق الحضانة بالزواج كما بينا سابقا. وفي الفقرة (٢) من المادة نفسها بينت المادة من أسباب سقوط حق الحضانة استيطان الحاضن بلدا يعسر على ولي المحضون القيام بواجباته اتجاه ابنه ، وهذا ما ذكرته في الشرط الرابع من هذا البحث.

وفي الفقرة (٣) من المادة نفسها أيضا من مسقطات الحضانة سكوت مستحق الحضانة عن المطالبة بالحضانة مدة سنة من غير عذر. لم أجد من الفقهاء من تحدث عن سكوت مستحق الحضانة؛

ولكن ذكر عند الإباضية أنه من أسقط الحضانة من غير عذر لا يستحقها، نقلا عن البطاشي قوله (ومن ترك الحضانة بلا حادث سفر أو نحوه لم يجدها)^٢ ، وكذلك قول ابن نجيم من الحنفية ، أن الحضانة تسقط بقول الأم : لا حاجة لي به^٣.

وفي الفقرة (٤) من المادة نفسها نصت على أنه لا تسكن الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها، وأراد المقنن العماني من هذا الشرط هو الحفاظ على المحضون.

١ - قانون الأحوال الشخصية العماني.

٢ - البطاشي ، غاية المأمول (ج٤، ص ٢٧١).

٣ - ابن نجيم ، البحر الرائق (ج٤، ص ١٨٠).

المبحث الثالث : عودة الحضانة

المطلب الأول : عودة الحضانة بعد سقوطها بعذر.

المطلب الثاني : عودة الحضانة بعد سقوطها بغير عذر.

المبحث الثالث : عودة الحضانة:

بعدما بينا مسقطات الحضانة في المبحث السابق ، نبين في هذا المبحث عودة الحضانة ، بعد سقوطها.

المطلب الأول : عودة الحضانة بعد سقوطها بعذر.

ذهب الإباضية والحنفية والشافعية والحنابلة أن الحضانة إذا سقطت لمانع مثل كالسفر والشفاء من المرض، ثم سقط المانع فإن الحضانة تعود^١.

المطلب الثاني : عودة الحضانة بعد سقوطها بغير عذر .

يرى بعض الفقهاء أنه من أسقط حقه من الحضانة بغير عذر مثل الزواج والسفر الاختياري فإن الحضانة تسقط عنه ، وذهب إلى هذا القول بعض الإباضية والمالكية^٢.

بينما يرى بعض الفقهاء أن الحضانة لو طلبها بعد سقوطها فله الحق بذلك وهو ما ذهب إليه الحنابلة والحنفية والشافعية^٣

ونصت المادة (١٣٦) من قانون الأحوال الشخصية العماني : تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها .

تقضي المادة المذكورة بعودة الحضانة لمن سقطت عنه ؛ بسبب فقد شرط من شروطها بعد استكمالها الشروط المفقودة أو زوال المانع الذي لحق مستحق الحضانة فيحل بينه وبين تمتعه بذلك الحق.

ما ذكرته المادة السالفة من عودة حق الحضانة للحاضن هو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء من الإباضية والحنفية والحنابلة والشافعية

وهو إذا زال المانع عادة الحضانة لمستحقها. ونرى أن هناك توافق بين الشريعة الإسلامية والقانون العماني.

والقول المختار: أنه إذا زال المانع من زوج الحاضنة أو الشفاء من المرض أو العودة من السفر فإن حق الحضانة يعود لو طالبها مستحق الحضانة الذي أسقطها؛ لأن الحضانة سقطت بتلك الموانع ، فعادة الحضانة لزوال المانع .

١-البطاشي، غاية المأمول (ج٤، ص٢٧١)، الشافعي ، نهاية المحتاج،(ج٧، ص٢١٩). المرداوي(ج٩، ص٤٢١)، عثمان، تبين الحقائق(ج٣، ص٤٧)، ابن قدامة، المغني (ج٨، ص٢٢٤).

٢ - أطفيش(المصدر نفسه) الدسوقي(المصدر نفسه)

٣ - المرداوي ، (ص٤٢١) البهوتي ، (ص٤٩٨)

تم بحمد الله وتوفيقه

ملخص البحث :

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على أشرف خلق الله
أجمعين .. و بعد :

أجمل ملخص البحث في نقاط:

- ١ - الحضانة تعني حفظ المحضون ورعايته وصونه.
- ٢- ثبت مشروعية الحضانة في القرآن والسنة والإجماع.
- ٣- أن الحضانة واجبة على من تعينه له.
- ٤- الأم هي أحق الناس بالحضانة.
- ٥- لابد من توافر شروط في الحاضن وهي: العقل والبلوغ والصحة والأمانة والإسلام.
- ٦- عدم الضرر بالمحضون.

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف خلق الله أجمعين
.. و بعد :

من خلال هذا البحث الذي هو بعنوان "حضانة الطفل " توصلت إلى
أهم النتائج و أجملها فيما يأتي :

* أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح و دفع المفسد ، و
الحفاظ على الإنسان في جميع مراحل حياته .

* أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفاظها و رعايتها بالضعفاء ، و
تعد الحضانة من أهم هذه المقاصد ، صيانةً لحقوق الطفل و حرصاً
على حياته .و كما سعى قانون الأحوال الشخصية العماني إلى رعاية
الطفل .

* أن الحضانة واجبة على أولياء المحضون أو من يقوم مقامهما عند
تعذر الوالدين و عجزهما عن الحضانة .

* الحضانة مرتبة على حسب مصلحة المحضون و أشفق إليه .

التوصيات :

- نشر ثقافة الحضانة في المجتمع .
- تفعيل دور الحضانة و مراقبتها من الجهات المعنية .
- تعريف المجتمع بقانون الأحوال الشخصية المتعلق بحقوق الطفل .
- عقد ندوات و محاضرات في المدارس و الكليات ؛ لبيان مقاصد
الشريعة و خاصة فيما يتعلق بالحقوق و الواجبات .

المصادر والمراجع:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الإبانة في مسقطات الحضارة، إبراهيم بن حسن البلوشي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.
- ٣- إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع شرح المقنع، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب .
- ٤- أبي إسحاق الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق.
- ٥- أحمد بن أحمد الرملي ، فتح الرحمن في زبد ابن رسلان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، دار المناهج.
- ٦- بشر بن غانم الخراساني، مدونة أبي غانم ، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، مكتبة الجيل الواعد.
- ٧- جمال الدين بن محمد ، لسان العرب، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م ، دار صادر للطباعة والنشر.
- ٨- جمال الدين عبد الرحيم الأنسوي ، المهمات في شرح الروضة، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، مركز التراث الثقافي العربي.
- ٩- جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، مكتبة الجيل الواعد.
- ١٠- الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، الطبعة الثانية ، مؤسسة المعارف، بيروت
- ١١- الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية .
- ١٢- خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، الطبعة الأولى ، مكتبة مسقط.

- ١٣- الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي ، الجامع الصحيح،
الطبعة الثالثة ، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٢م، مكتبة مسقط.
- ١٤- سعيد بن منصور الخرساني ، دار الكتب العلمية.
- ١٥- سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار إحياء التراث العربي.
- ١٦- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، حاشية الجمل على شرح المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية.
- ١٧- عامر بن علي الشماخي، كتاب الإيضاح، الطبعة السادسة، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، مكتبة مسقط.
- ١٨- عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق ،
الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت
- ١٩- عبد الكريم اللاحم ، المطلع على دقائق زاد المستنقع (فقه الأسرة) الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، دار كنوز إشبيليا.
- ٢٠- عبد الله بن أحمد النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية.
- ٢١- عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، الطبعة الثالثة ،
١٤١٧هـ، ١٩٩٧م ، دار عالم الكتب.
- ٢٢- عبد الله بن حميد السالمي ، جوهر النظام، الطبعة الرابعة
عشر ، مكتبة الإمام نور الدين السالمي.
- ٢٣- عبد الله بن حميد السالمي، العقد الثمين، ١٤١٣هـ،
١٩٩٣م، مكتبة الضامري.
- ٢٤- عبد الله بن حميد السالمي، جوابات السالمي ، الطبعة
الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م
- ٢٥- عبد الله بن حميد السالمي، مدارج الكمال، الطبعة الأولى،
١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، مكتبة خزائن الآثار .

- ٢٦- عبد الله بن محمد الأزدي ، كتاب الماء ، الطبعة الأولى ،
١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م ، وزارة التراث والثقافة سلطنة عمان.
- ٢٧- عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري،
١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣ م، المكتبة العصرية.
- ٢٨- عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق ، الطبعة الأولى ،
١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م، دار الكتب العالمية
- ٢٩- عطاء الله بن نايف بن مطر الأسلمي ، المرجع في اختصار
الشرح الممتع ، الطبعة الأولى، مكتبة أهل الأثر.
- ٣٠- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في
ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠ م، دار الكتب العلمية ،
بيروت.
- ٣١- علي بن أحمد بن حزم ، المحلى بالآثار، الطبعة الثالثة ،
دار الفكر.
- ٣٢- علي بن سليمان المرداوي، الأنصاف في معرفة الراجح
من الخلاف، الطبعة الأولى، ١٣٧٧ هـ، ١٩٥٧ م،
- ٣٣- عمر بن رسلان البلقيني ، التدريب في الفقه الشافعي ،
الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م، دار اليقين.
- ٣٤- محمد الأمير، ضوء الشموع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ،
٢٠٠٥ م ، دار يوسف بن تاسفين.
- ٣٥- محمد أمين بن عابدين ، رد المحتار حاشية ابن
عابدين، مطبعة مصطفى حلي.
- ٣٦- محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، الطبعة الثانية،
١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان.
- ٣٧- محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج على شرح
المنهاج، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية.
- ٣٨- محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، الطبعة الأولى،
دار الكتب العلمية.

- ٣٩- محمد بن أحمد الفاسي ، الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، دار الكتب ، بيروت.
- ٤٠- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي.
- ٤١- محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٤٢- محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار المعرفة.
- ٤٣- محمد بن جعفر الأزكوي ، كتاب الجامع لأبي جعفر ، الطبعة الثالثة، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م، وزارة التراث والثقافة.
- ٤٤- محمد بن شامس البطاشي ، سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، وزارة التراث القومي والثقافة.
- ٤٥- محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل ، المكتبة العصرية.
- ٤٦- محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م. دار المنهاج للنشر.
- ٤٧- محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٩، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان.
- ٤٨- محمد بن يوسف الكافي، إحكام الأحكام على تحفة الحكام، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الفكر.
- ٤٩- محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية الطبعة الثانية، ١٤١١هـ ١٩٨٠م، دار الفكر.
- ٥٠- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة.
- ٥١- منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، الطبعة الأولى ، دار الفكر.

- ٥٢- الموسوعة الفقهية الكويتية ، الطبعة الثانية ، طباعة ذات السلاسل ، الكويت.
- ٥٣- يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، ١٩٩١م.

(الفهرس)

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٥	الفصل الأول : تعريف الحضانة ومشروعيتها.
٥	المبحث الأول: تعريف الحضانة.
١٠	المبحث الثاني: مشروعية الحضانة وحكمها.
١١	المطلب الأول: مشروعية الحضانة.
١٤	المطلب الثاني: حكم الحضانة.
١٦	الفصل الثاني: شروط الحضانة وترتيبها.
١٧	المبحث الأول: شروط الحضانة.
١٨	المطلب الأول: الشروط المشتركة بين النساء والرجال.
٢٤	المطلب الثالث: الشروط الخاصة (بالنساء أو الرجال)
٢٧	المبحث الثاني: ترتيب الحضانة.
٣٣	الفصل الثالث: مدة الحضانة وسقوطها وعودتها.
٣٤	المبحث الأول: مدة الحضانة.
٤١	المبحث الثاني: سقوط الحضانة.
٤٦	المبحث الثالث: عودة الحضانة.
٤٩	ملخص البحث.
٥٠	الخاتمة.
٥٢	التوصيات.
٥١	المصادر والمراجع.